يكون ابتداءها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخر الثلث
ولو بالتحايين ونقل الشرنبلالي في حاشيته عن البرهان ان
في المسئلة روايتين قال وبه يحصل التوفيق قوله فمنه
اليه لا يكره لان التحرز عن الكراهة مع الاقبال على الصلوة
متعذر فجعل عفوا قال في النهر وهذا يومئ الى انه لو اوقع
التحريمة قبل التغير ثم تغيرت لم يكره قوله لا الفعل
لم يكره هنا فلا يكره الفعل كما حكوه في العصر لان النقصان
هناك لمعنى في الوقت بخلافه هنا قوله يكره تنزيها الذي
اختاره المحقق في الفتح ووافقه البحر عند وبينها اذ المجوز
فيها اي لم يطول ورد النهر عليه لا يتهض كما هو ظاهر للمتامل
قوله وكلا لا يجوز مكروه جواب سوال تقديره ان المصنف
ذكر مطلق الصلوة الشاملة لما لا ينعقد في هذه
الاوقات وما ينعقد يسمى باطلا في اصطلاح الفقهاء
لا مكروها اجيب بانه اراد الكراهة التحريمية والشارع يكره
ما لا يجوز سواء كان حراما او باطلا او مكروها باصطلاح
الفقهاء وربان المصنف في صدد بيان الاحكام الشرعية
على لسان الفقهاء واصطلاحهم وعبارة الكنز سلمت من هذا
حيث قالت ومنع التنفل الى اخره فان المنع صادق بمنع ما
يبطل وما يكره ولكنها مبهمة في الابتداء واحسن منها نور
الايضاح حيث ميز كلا مما يبطل ويكره بكلام على حدة
قوله وسجدة تلاوة منصوب عطفا على الجار والمجرور
الذي هو خبر كان المقدرة قوله مع شروق ومادامت العين
لاختارتها فهي في حكم الشروق كما تقدم في المذهب انه الاصح
كما في البحر قوله عند البعض اراد به الشافعي رضي الله تعالى
عنه فان عنده تصح صلوة الصبح مع الشروق قوله فلا يكره

فعلم

فعلم انهم اختلفوا في صلوة العصر وقت الاصفرار فقيل
المكروه تاخيرها لاداءها لعدم استقامة اثبات الكراهة
للشيء مع كونه ماموره به وقيل لاداءه مكروه ايضا لانه
في البحر بالمنقل والاستدلال وعليه مشى الشارح حيث
قال فلا يكره فعله وهو المناسب للاستثناء المحكم
المستثنى منه الكراهة المعنوية على ما تقدم فيصير عصر اليوم
غير مكروه للشارع اذا كان غير مكروه له فعله باطلا ولا
مكروها اصطلاحيا وحينئذ فاد المراد التزاما وهي نفي
الكراهة الاصطلاحية عن الفعل لان المعنوية اعم منها ونفي
الاعم يستلزم نفي الاخص لكن بصير معنى قوله بخلاف الفجر
ان الفجر في وقت الشروق يكره الشارع وكراهة الشارع
لم تحتمل ان تكون لبطلانه وان تكون لكراهته الاصطلاحية
مع صحته في نفسه مع ان المراد هو الاول فهو اطلاق
في محل التقييد والخطب فيه يسهل قوله لاداءه كما وجب
اشارة الى الفرق بين العصر والفجر حيث بطل الثاني بطرو
الناقض لا الاول وحاصل الفرق كما في البحر ان السبب في
العصر اخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها
فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجب كاملة
فتبطل بطرو الطلوع الذي وقت فساده لعدم الملاءمة
بينهما قوله كما بسطه صدر الشريعة عبارته ذكر في اصول
الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر
وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب
ناقصا فان اداه اداه كما وجب فاذا اعترض ما يوجب
لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد
قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)